الأمم المتحدة

A/56/588

الجمعية العامة

Distr.: General
27 November 2001

Original: Arabic

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٦١ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد محمود محمد **النعمان** (المملكة العربية السعودية)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة التي عقدتها الجمعية العامة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون ''تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين'' وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٢ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها الثانية إلى الرابعة و٢٤ و ٢٧ و ٢٨، المعقودة في ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٩ و ١٩ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/56/SR.2-4 و 24 و 27 و 28) آراء الممثلين الذين تكلموا في أثناء نظر اللجنة في البند.

٣ - ولأجل نظر اللجنة في البند، كانت الوثائق التالية معروضة عليها:

301101 291101 01-66155 (A)
0166155

(أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين[1]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن زيادة عدد أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/56/315).

٤ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة (انظر A/C.6/56/SR.2).

٥ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى رئيس اللجنة ببيان ختامي (انظر A/C.6/56/SR.4).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/56/L.8

٦ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا بالنيابة عن الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسيراليون، وشيلي، والصين، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، ويوغوسلافيا، واليونان مشروع قرار معنون ''تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين'' (A/C.6/56/L.8).

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3).

٧ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/56/L.8 دون تصويت (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.6/56/L.11

٨ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار معنون ''القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي'' (A/C.6/56/L.11).

٩ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/56/L.11 دون تصويت (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.6/56/L.12 و Corr.1

١٠ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار معنون ''اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية'' (A/C.6/56/L.12 و Corr.1).

١١ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/56/L.12 و Corr.1 دون تصويت (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.6/56/L.10 ومشروع المقرر A/C.6/56/L.26

١٢ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار معنون ''زيادة عدد أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي'' (A/C.6/56/L.10)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأسندت إليها ولاية زيادة تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي تدريجيا على أن تراعي، في هذا الشأن، مصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية، لدى تطوير القانون الدولي تطويرا مستفيضا،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٣١٠٨ (د-٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، الذي زادت بموجبه عدد أعضاء اللجنة من تسع وعشرين دولة إلى ست وثلاثين دولة،

”**وإذ تحيط علما** بتوصية اللجنة الداعية إلى زيادة عدد أعضائها للإبقاء على التناسب الراهن بين المجموعات الإقليمية،

”**واقتناعا منها** بأن مشاركة الدول في أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على نطاق أوسع من شأنها أن تساعد اللجنة على إحراز مزيد من التقدم،

”**وقد نظرت** في تعليقات الدول، وكذا في تقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة على زيادة عدد أعضاء اللجنة، المقدم عملا بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٥٥/١٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

”**وإذ تعرب** عن ارتياحها للممارسة التي تتبعها اللجنة والمتمثلة في دعوة الدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الدولية ذات الصلة للمشاركة، بصفة مراقب، في دورات اللجنة وفي أفرقتها العاملة، والاشتراك في صياغة ما تعده اللجنة من نصوص، وكذا لممارسة اللجنة المتمثلة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء دون اللجوء إلى التصويت الرسمي،

”**واذ ترى** إلى أن زيادة عدد أعضاء اللجنة قد يحفز على الاهتمام بأعمال اللجنة ويبرر بشكل أفضل تكريس الموارد البشرية وغيرها للإعداد للاجتماعات وحضورها،

”**وإذ تلاحظ** أن العدد الكبير من الدول التي شاركت بصفة مراقب في أعمال اللجنة وأسهمت فيها مساهمات قيِّمة يبين الاهتمام بالمشاركة الفعلية في أعمال اللجنة من قِبل عدد من الدول يتجاوز عدد الأعضاء الحاليين البالغ ست وثلاثين دولة،

”**وإذ تؤكد من جديد** أهمية الصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة في تحمل تكاليف السفر للبلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام،

”١ - **تلاحظ** أن آثار زيادة عدد أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على الخدمات التي يتعين أن تقدمها الأمانة العامة لتيسير أعمال

اللجنة على النحو المناسب لن تتجسد بالقدر الكافي لتقديرها كميا، وبالتالي لن تكون للزيادة آثار مالية؛

"٢ - **تقرر** أن تزيد عدد أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من ست وثلاثين دولة إلى ستين دولة؛

"٣ - **تقرر أيضا** أن تتولى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، انتخاب أعضاء اللجنة الأربعة والعشرين الإضافيين وفقا للقواعد التالية:

"(أ) تراعي الجمعية العامة توزيع المقاعد على النحو الآتي:

"'١' ستة للدول الأفريقية؛

"'٢' خمسة للدول الآسيوية؛

"'٣' ثلاثة لدول أوروبا الشرقية؛

"'٤' أربعة لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

"'٥' ستة لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

"(ب) تنتهي مدة ولاية أحد عشر عضوا ضمن الأعضاء الأربعة والعشرين الإضافيين في اليوم الأخير قبل افتتاح الدورة السابعة والثلاثين للجنة في عام ٢٠٠٤، في حين تنتهي مدة ولاية ثلاثة عشر عضوا في اليوم الأخير قبل افتتاح الدورة الأربعين للجنة في عام ٢٠٠٧؛ ويتولى رئيس الجمعية العامة اختيار أولئك الأعضاء بالقُرعة على النحو الآتي:

"'١' بالنسبة للولاية التي ستنتهي في آخر يوم قبل افتتاح الدورة السابعة والثلاثين للجنة، في عام ٢٠٠٤:

"أ - ثلاثة أعضاء من المنتخبين من بين الدول الأفريقية وثلاثة من المنتخبين من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

"ب - عضوان من المنتخبين من بين الدول الآسيوية وعضوان من المنتخبين من بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

"ج - عضو واحد من المنتخبين من بين دول أوروبا الشرقية؛

''٢'' بالنسبة للولاية التي ستنتهي في آخر يوم قبل افتتاح الدورة الأربعين للجنة في عام ٢٠٠٧:

''أ - ثلاثة أعضاء من المنتخبين من بين الدول الأفريقية وثلاثة من المنتخبين من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

''ب - عضوان من المنتخبين من بين دول أوروبا الشرقية وعضوان من المنتخبين من بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

''ج - يشغل الأعضاء الأربعة والعشرون الإضافيون مقاعدهم ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

''د - تنطبق أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من البند الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) على الأعضاء الإضافيين كذلك؛

''٤ - **تهيب** بالحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد أن يقدموا تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ لمساعدة البلدان النامية الأعضاء في اللجنة على تحمُّل تكاليف السفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، وذلك لضمان المشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء في دورات اللجنة وفي أفرقتها العاملة؛

''٥ - **تطلب** إلى اللجنة أن تجري، في دورتها الأربعين، تقييما للآثار المترتبة على زيادة عدد الأعضاء هذه وأن تنظر في الآثار المترتبة على زيادة عدد أعضاء اللجنة إلى ٧٢ دولة وتقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة''.

١٣ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، قام رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.6/56/L.10، بسحب المشروع المذكور وعرض مشروع مقرر معنون ''زيادة عدد أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي'' (A/C.6/56/L.26).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.6/56/L.26 دون تصويت (انظر الفقرة ١٦).

ثالثا – توصيات اللجنة السادسة

١٥ – توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د – ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية زيادة التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي مع الأخذ في الاعتبار، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية مستفيضة،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، بتقليلهما أو إزالتهما العوائق القانونية التي تحول دون تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية وبالتالي في رفاهية جميع الشعوب،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء أولوية أعلى لأعمال اللجنة بالنظر إلى القيمة المتزايدة لتحديث القانون التجاري الدولي بالنسبة إلى التنمية الاقتصادية العالمية وبالتالي بالنسبة إلى الحفاظ على العلاقات الودية فيما بين الدول،

وإذ تشدد على جدوى مشاركة الدول، على جميع مستوياتها من حيث التنمية الاقتصادية وعلى اختلاف نظمها القانونية، في عملية تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين[٢]،

وإذ يساورها القلق لأن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى في ميدان القانون التجاري الدولي بدون تنسيق مع اللجنة يمكن أن تفضي إلى ازدواجية جهد غير مرغوب فيها وقد لا تتفق والهدف المتمثل في تعزيز الكفاءة والاتساق

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويت (A/56/17 و Corr.3).

والترابط في عملية توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي، على النحو المذكور في قرارها ١٠٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تشدد على أهمية زيادة تطوير مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى صكوك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تشجيع التطبيق الموحد للنصوص القانونية للجنة، وجدواها بالنسبة إلى المسؤولين الحكوميين والممارسين والأكاديميين،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين[٢]؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بانتهاء اللجنة من إعداد مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية[٣] وقانون اللجنة النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية[٤]؛

٣ - **تحيط علما** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في أعمالها بشأن التحكيم وقانون الإعسار وبقرارها الشروع في أعمالها بشأن التعاقد الإلكتروني ومشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص والمصالح الضمانية وقانون النقل، وتعرب عن تقديرها للجنة لقرارها تعديل أساليب عملها بما يستوعب حجم عملها المتزايد دون التأثير على جودة أعمالها؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** لأمانة اللجنة لقيامها بنشر وتوزيع الدليل التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، وتطلب إلى الأمانة كفالة توزيع الدليل التشريعي على نطاق واسع، من خلال جهود مشتركة مع منظمات حكومية دولية من قبيل اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومؤسسات مجموعة البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية وتدعو الدول إلى إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام الدليل لدى تنقيح أو اعتماد تشريعاتها في ذلك المجال؛

٥ - **تناشد** الحكومات التي لم ترد بعد على الاستبيان الذي عممته الأمانة العامة فيما يتصل بالنظام القانوني الذي يحكم الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها وفيما يتصل خصوصا بالتطبيق التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها المحررة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨[٥]، أن تقوم بذلك؛

---

(٣) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

٦ - **تدعو** الدول إلى ترشيح أشخاص ليعملوا مع المؤسسة الخاصة المنشأة لتشجيع تقديم المساعدة إلى اللجنة من القطاع الخاص؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، هي تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وفي هذا الصدد:

(أ) تهيب بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، وتدعو المنظمات الدولية الأخرى إلى، أن تضع في اعتبارها ولاية اللجنة والحاجة إلى تفادي ازدواجية الجهود وإلى تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي؛

(ب) توصي بأن تستمر اللجنة، عن طريق أمانتها، في تعاونها الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي؛

٨ - **تؤكد من جديد أيضا** أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة الفنية في ميدان القانون التجاري الدولي، وهي أعمال من قبيل المساعدة في إعداد التشريعات الوطنية على أساس النصوص القانونية للجنة؛

٩ - **تعرب عن استصواب** زيادة جهود اللجنة في رعاية الحلقات الدراسية والندوات لتوفير تدريب ومساعدة فنية من هذا القبيل، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقات دراسية وبعثات إعلامية في أوزبكستان، وأوكرانيا، وبوركينا فاسو، وبيرو، وبيلاروس، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، والصين، وكرواتيا، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، وليتوانيا، ومصر؛

(ب) تعرب عن تقديرها للحكومات التي أتاحت مساهماتها تنظيم الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أجل عقد الندوات، وتمويل مشاريع خاصة، عند الاقتضاء، ومساعدة أمانة اللجنة بصور أخرى في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، وبخاصة في البلدان النامية، وفي منح زمالات لمرشحين من البلدان النامية لتمكينهم من الاشتراك في هذه الحلقات الدراسية والندوات؛

١٠ - **تناشد** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، التي من نوع البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، وكذلك الحكومات، أن تدعم في برامجها الثنائية للمعونة برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة الفنية، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛

١١ - **تناشد** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تقدم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لتقديم المساعدة فيما يتعلق بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٢ - **تقرر**، لضمان مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٣ - **تطلب مجددا** إلى الأمين العام، بالنظر إلى تنامي برنامج عمل اللجنة، تعزيز أمانة اللجنة ضمن حدود الموارد المتاحة من أجل كفالة وتعزيز تنفيذ برنامج اللجنة تنفيذا فعالا؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعدل صلاحيات الصندوق الاستئماني للجنة القانون التجاري الدولي المُنشأ بغرض تمويل الندوات، بما يتيح أيضا استخدام موارده في تمويل أنشطة التدريب والمساعدة الفنية التي تضطلع بها الأمانة العامة؛

١٥ - **تشدد** على أهمية إعمال الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية تحث الدول على النظر في التوقيع على تلك الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

مشروع القرار الثاني

القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي آخذة في اعتبارها، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية شاملة،

وإذ تلاحظ أن عددا متزايدا من المعاملات في التجارة الدولية يتم عن طريق وسائل للاتصال يشار إليها عادة باسم ''التجارة الإلكترونية'' وتنطوي على استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وتوثيقها؛

وإذ تشير إلى التوصية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة في عام ١٩٨٥ بشأن القيمة القانونية للسجلات الحاسوبية، والفقرة ٥، (ب) من قرار الجمعية العامة ٤٠/٧١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ، حيث يكون ذلك مناسبا، إجراءات مطابقة لتوصية اللجنة[٦]، وذلك لتأمين الضمان القانوني في سياق استخدام التجهيز الآلي للبيانات في التجارة الدولية على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تشير أيضا إلى القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين في عام ١٩٩٦[٧]، والذي تكمله مادة إضافية هي المادة ٥ مكررا التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين في عام ١٩٩٨[٨]، وإلى الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٥١/١٦٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، التي أوصت فيها الجمعية بأن تولي جميع الدول اعتبارا إيجابيا للقانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها، وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين الواجبة التطبيق على بدائل الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات،

---

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، الفصل السادس، الفرع باء.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرة ٢٠٩.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفصل الثالث، الفرع باء.

واقتناعا منها بأن القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية يوفر مساعدة هامة للدول في إتاحة أو تيسير استخدام التجارة الإلكترونية، على نحو ما تبين من سن القانون النموذجي في عدد من البلدان والاعتراف العالمي به كمرجع أساسي في ميدان تشريعات التجارة الإلكترونية،

وإدراكا منها للفائدة الكبيرة المتولدة من التكنولوجيات الجديدة المستخدمة لتبيّن هوية الأشخاص في التجارة الإلكترونية، والمتعارف عليها باسم ''التوقيعات الإلكترونية''،

ورغبة منها في تعزيز المبادئ الجوهرية التي تستند إليها المادة ٧ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية[٩] فيما يتعلق بأداء وظيفة التوقيع في بيئة إلكترونية، لأجل تعزيز الاعتماد على التوقيعات الإلكترونية لتحقيق الأثر القانوني حيثما كانت تلك التوقيعات مضاهية في وظيفتها للتوقيعات المكتوبة باليد،

واقتناعا منها بأن اليقين القانوني في التجارة الإلكترونية سيزداد بتنسيق بعض القواعد المتعلقة بالاعتراف القانوني بالتوقيعات الإلكترونية على أساس محايد تكنولوجيا، وبإيجاد طريقة لإجراء تقييم محايد تكنولوجياً لتحديد ما إذا كانت تقنيات التوقيع الإلكتروني موثوقة عمليا ومناسبة للتجارة،

واعتقادا منها بأن القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية سيكون عنصرا مفيدا يضاف إلى القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وسيساعد الدول مساعدة كبيرة في تعزيز تشريعاتها التي تحكم استخدام أساليب الاستيثاق الحديثة وفي صياغة تشريعات من هذا القبيل حيثما لا توجد حاليا،

وإذ ترى أن وضع تشريعات نموذجية لتيسير استخدام التوقيعات الإلكترونية على نحو مقبول لدى الدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة يمكن أن يساهم في تطوير علاقات اقتصادية دولية متناسقة،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي نظرا لانتهائها من وضع القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الوارد في مرفق هذا القرار، ولاعتمادها له، ولإعدادها الدليل الإرشادي لسن القانون النموذجي؛

٢ - **توصي** بأن تولي جميع الدول اعتبارا إيجابيا للقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية إلى جانب القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية المعتمد في عام ١٩٩٦[٧] والمستكمل في عام ١٩٩٨[٨] عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها، وذلك بالنظر

(٩) قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥١، المرفق.

إلى ضرورة توحيد القوانين الواجبة التطبيق على بدائل الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وتوثيقها؛

٣ - **توصي أيضا** ببذل كل الجهود الممكنة التي تكفل أن يكون كل من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية والدليل الخاص بكل منهما معروفا عموما ومتوافرا.

المرفق

القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

المادة ١
نطاق الانطباق

ينطبق هذا القانون حيثما تُستخدم توقيعات إلكترونية في سياق[١٠] أنشطة تجارية[١١]. وهو لا يلغي أي قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلكين.

المادة ٢
التعاريف

لأغراض هذا القانون:

(أ) ''توقيع إلكتروني'' يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تُستخدم لتعيين هوية الموقّع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقّع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات؛

---

(١٠) تقترح اللجنة النص التالي للدول التي قد ترغب في توسيع نطاق انطباق هذا القانون:

''ينطبق هذا القانون حيثما تُستخدم توقيعات إلكترونية، باستثناء الأحوال التالية: [...]''.

(١١) ينبغي تفسير مصطلح ''تجاري'' تفسيرا واسعا بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية، على سبيل المثال لا الحصر: أي معاملة تجارية لتوريد أو تبادل البضائع أو الخدمات؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العولمة؛ البيع الإيجاري؛ تشييد المنشآت؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو الأعمال؛ نقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية.

(ب) ''شهادة'' تعني رسالة بيانات أو سجلا آخر يؤكدان الارتباط بين الموقّع وبيانات إنشاء التوقيع؛

(ج) ''رسالة بيانات'' تعني معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي؛

(د) ''موقّع'' يعني شخصا حائزا على بيانات إنشاء توقيع ويتصرّف إما بالأصالة عن نفسه وإما بالنيابة عن الشخص الذي يمثّله؛

(هـ) ''مقدّم خدمات تصديق'' يعني شخصا يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية؛

(و) ''طرف معوِّل'' يعني شخصا يجوز أن يتصرّف استنادا إلى شهادة أو إلى توقيع إلكتروني.

المادة ٣
المعاملة المتكافئة لتكنولوجيات التوقيع

لا يُطبّق أي من أحكام هذا القانون، باستثناء المادة ٥، بما يشكّل استبعادا أو تقييدا أو حرمانا من مفعول قانوني لأي طريقة لإنشاء توقيع إلكتروني تفي بالاشتراطات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٦، أو تفي على أي نحو آخر بمقتضيات القانون المنطبق.

المادة ٤
التفسير

١ - يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي وللحاجة إلى تشجيع توحيد تطبيقه ومراعاة حسن النية.

٢ - المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا يسوّيها صراحة، تُسوّى وفقا للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون.

المادة ٥
التغيير بالاتفاق

يجوز الاتفاق على الخروج على أحكام هذا القانون أو تغيير مفعولها، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المنطبق.

المادة ٦
الامتثال لاشتراط التوقيع

١ - حيثما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يُعد ذلك الاشتراط مستوفى بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استُخدم توقيع إلكتروني موثوق به بالقدر المناسب للغرض الذي أُنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة.

٢ - تنطبق الفقرة ١ سواء أكان الاشتراط المشار إليه فيها في شكل التزام أم كان القانون يكتفي بالنص على تبعات تترتّب على عدم وجود توقيع.

٣ - يعتبر التوقيع الإلكتروني موثوقا به لغرض الوفاء بالاشتراط المشار إليه في الفقرة ١ إذا:

(أ) كانت بيانات إنشاء التوقيع مرتبطة، في السياق الذي تُستخدم فيه، بالموقِّع دون أي شخص آخر؛

(ب) كانت بيانات إنشاء التوقيع خاضعة، وقت التوقيع، لسيطرة الموقِّع دون أي شخص آخر؛

(ج) كان أي تغيير في التوقيع الإلكتروني، يُجرى بعد حدوث التوقيع، قابلا للاكتشاف؛

(د) كان الغرض من اشتراط التوقيع قانونا هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع وكان أي تغيير يجرى في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلا للاكتشاف.

٤ - لا تحدُّ الفقرة ٣ من قدرة أي شخص:

(أ) على القيام بأي طريقة أخرى بإثبات موثوقية التوقيع الإلكتروني، لغرض الوفاء بالاشتراط المشار إليه في الفقرة ١؛ أو

(ب) على تقديم دليل على عدم موثوقية التوقيع الإلكتروني.

٥ - لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

المادة ٧
الوفاء بأحكام المادة ٦

١ - يجوز لـ [أي شخص أو جهاز أو سلطة تعيّنهم الدولة المشترِعة جهة مختصة، سواء أكانت عامة أم خاصة،] تحديد التواقيع الإلكترونية التي تفي بأحكام المادة ٦ من هذا القانون.

٢ - يتعين أن يكون أي تحديد تم بمقتضى الفقرة ١ متسقا مع المعايير الدولية المعترف بها.

٣ - ليس في هذه المادة ما يخلّ بسريان مفعول قواعد القانون الدولي الخاص.

المادة ٨
سلوك الموقِّع

١ - حيثما أمكن استخدام بيانات إنشاء التوقيع لإنشاء توقيع ذي مفعول قانوني، يتعين على كل موقِّع:

(أ) أن يولي قدرا معقولا من العناية لاجتناب استخدام بيانات إنشاء توقيعه استخداما غير مأذون به؛

(ب) أن يبادر، دون تأخر لا مسوّغ له، إلى استخدام الوسائل التي يوفرها مقدّم خدمات التصديق بمقتضى المادة ٩ من هذا القانون، أو خلافا لذلك، إلى بذل جهود معقولة لإشعار أي شخص يجوز للموقّع أن يتوقّع منه على وجه معقول أن يعوّل على التوقيع الإلكتروني أو أن يقدّم خدمات تأييدا للتوقيع الإلكتروني، وذلك في حالة:

'١' معرفة الموقِّع بأن بيانات إنشاء التوقيع تعرّضت لما يثير الشبهة؛ أو

'٢' كون الظروف المعروفة لدى الموقِّع تؤدي إلى نشوء احتمال قوي بتعرض بيانات إنشاء التوقيع لما يثير الشبهة؛

(ج) أن يولي قدرا معقولا من العناية في حال استخدام شهادة لتأييد التوقيع الإلكتروني، لضمان دقة واكتمال كل ما يقدّمه الموقّع من تأكيدات مادية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو يُتوخّى إدراجها في الشهادة.

٢ - يتحمّل الموقِّع التبعات القانونية لتخلّفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١.

المادة ٩
سلوك مقدم خدمات التصديق

١ - حيثما يوفّر مقدّم خدمات التصديق خدمات لتأييد توقيع إلكتروني يجوز استخدامه لإعطاء مفعول قانوني بصفته توقيعا، يتعيّن على مقدّم خدمات التصديق المشار إليه:

(أ) أن يتصرّف وفقا للتأكيدات التي يقدمها بخصوص سياساته وممارساته؛

(ب) أن يولي قدرا معقولا من العناية لضمان دقة واكتمال كل ما يقدّمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو مدرجة في الشهادة؛

(ج) أن يوفّر وسائل يكون الوصول إليها متيسّرا بقدر معقول وتمكّن الطرف المعوّل من التأكد، من الشهادة، مما يلي:

'١' هويّة مقدّم خدمات التصديق؛

'٢' أن الموقّع المعيّنة هويته في الشهادة كان يسيطر على بيانات إنشاء التوقيع في وقت إصدار الشهادة؛

'٣' أن بيانات إنشاء التوقيع كانت صحيحة في وقت إصدار الشهادة أو قبله؛

(د) أن يوفّر وسائل يكون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول وتمكّن الطرف المعوّل من التأكد، عند الاقتضاء، من الشهادة أو من سواها، مما يلي:

'١' الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقّع؛

'٢' وجود أي تقييد على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تُستخدم من أجلها بيانات إنشاء التوقيع أو أن تُستخدم من أجلها الشهادة؛

'٣' أن بيانات إنشاء التوقيع صحيحة و لم تتعرّض لما يثير الشبهة؛

'٤' وجود أي تقييد على نطاق أو مدى المسؤولية التي اشترطها مقدّم خدمات التصديق؛

'٥' ما إذا كانت هناك وسائل متاحة للموقّع لتقديم إشعار بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ من هذا القانون؛

'٦' ما إذا كانت تتاح خدمة إلغاء آنيّة؛

(هـ) أن يوفّر، حيثما تُقدم الخدمات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) '٥'، وسيلة للموقِّع لتقديم إشعار بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ من هذا القانون، وأن يضمن، حيثما تقدّم الخدمات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) '٦' إتاحة خدمة إلغاء آنيّة؛

(و) أن يستخدم في أداء خدماته نظما وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة.

٢ - يتحمّل مقدّم خدمات التصديق التبعات القانونية لتخلّفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١.

المادة ١٠
الجدارة بالثقة

لأغراض الفقرة ١ (و) من المادة ٩ من هذا القانون، يجوز، لدى تقرير ما إذا كانت أي نظم وإجراءات وموارد بشرية يستخدمها مقدّم خدمات التصديق جديرة بالثقة أو لدى تقرير مدى جدارتها بالثقة، إيلاء الاعتبار للعوامل التالية:

(أ) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر الموجودات؛

(ب) جودة نظم المعدات والبرمجيات؛

(ج) إجراءات تجهيز الشهادات وطلبات الحصول على الشهادات والاحتفاظ بالسجلات؛

(د) إتاحة المعلومات للموقّعين المعيّنة هويتهم في الشهادات وللأطراف المعوّلة المحتملة؛

(هـ) انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب هيئة مستقلة؛

(و) وجود إعلان من الدولة أو من هيئة اعتماد أو من مقدّم خدمات التصديق بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده؛

(ز) أي عامل آخر ذي صلة.

المادة ١١
سلوك الطرف المعوّل

يتحمّل الطرف المعوّل التبعات القانونية الناجمة عن تخلفه عن:

(أ) اتخاذ خطوات معقولة للتحقّق من موثوقية التوقيع الإلكتروني؛ أو

(ب) اتخاذ خطوات معقولة، إذا كان التوقيع الإلكتروني مؤيّدا بشهادة، لأجل:

'١' التحقّق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغائها؛

'٢' مراعاة وجود أي تقييد بخصوص الشهادة.

المادة ١٢
الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية

١ - لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني ساريي المفعول قانونيا، أو مدى كونهما كذلك، لا يولى أي اعتبار لما يلي:

(أ) الموقع الجغرافي الذي تصدر فيه الشهادة أو يُنشأ أو يُستخدم فيه التوقيع الإلكتروني؛

(ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل المُصدر أو الموقّع.

٢ - يكون للشهادة التي تصدر خارج [الدولة المشترعة] المفعول القانوني نفسه في [الدولة المشترعة] الذي للشهادة التي تصدر في [الدولة المشترعة] إذا كانت تتيح مستوى مكافئا جوهريا من الموثوقية.

٣ - يكون للتوقيع الإلكتروني الذي يُنشأ أو يُستخدم خارج [الدولة المشترعة] المفعول القانوني نفسه في [الدولة المشترعة] الذي للتوقيع الإلكتروني الذي يُنشأ أو يُستخدم في [الدولة المشترعة] إذا كان يتيح مستوى مكافئا جوهريا من الموثوقية.

٤ - لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني يتيحان مستوى مكافئا جوهريا من الموثوقية لأغراض الفقرة ٢ أو الفقرة ٣، يولى الاعتبار للمعايير الدولية المعترف بها ولأي عوامل أخرى ذات صلة.

٥ - إذا اتفقت الأطراف فيما بينها، برغم ما ورد في الفقرات ٢ و ٣ و ٤، على استخدام أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية أو الشهادات، تعيّن الاعتراف بذلك الاتفاق باعتباره كافيا لأغراض الاعتراف عبر الحدود، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المنطبق.

مشروع القرار الثالث

اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بمهمة تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيرا،

وإذ ترى أن المشاكل الناجمة عن عدم وجود أي يقين من حيث مضمون ونوع النظام القانوني المنطبق على إحالة المستحقات تشكل عقبة أمام التجارة الدولية،

واقتناعا منها بأن اعتماد اتفاقية لإحالة المستحقات في التجارة الدولية سيعزز الشفافية ويسهم في التغلب على مشاكل انعدام اليقين في هذا الميدان ويعزز توافر رأس المال والائتمان بفوائد يمكن تحملها، ويحمي في الوقت نفسه ممارسات الإحالة الحالية وييسر وضع ممارسات جديدة، فضلا عن كفالة الحماية الوافية لمصالح المدينين في إحالات المستحقات،

وإذ تذكّر بأن اللجنة قررت، في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة عام ١٩٩٥، أن تعد تشريعا موحدا بشأن الإحالة في التمويل بالمستحقات وأوكلت إلى الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية إعداد مشروع بذلك الشأن[١٢]،

وإذ تحيط علما بأن الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية كرّس تسع دورات، عقدت بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، لإعداد مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية، وأن اللجنة نظرت في مشروع الاتفاقية أثناء دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة عام ٢٠٠٠ ودورتها الرابعة والثلاثين المعقودة عام ٢٠٠١،

وإذ تدرك أن جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة قد دعيت إلى المشاركة في إعداد مشروع الاتفاقية في جميع دورات الفريق العامل وفي دورتي اللجنة الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين، بصفة أعضاء أو مراقبين، وأتيحت لها فرصة كاملة للتكلم وتقديم الاقتراحات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه جرى تعميم نص مشروع الاتفاقية على جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي دعيت إلى حضور دورات اللجنة والفريق العامل بصفة مراقبين، مرة قبل الدورة الثالثة والثلاثين للجنة ومرة ثانية، بصيغته المنقحة، قبل الدورة

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، المجلد رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرة ٣٨١.

الرابعة والثلاثين للجنة، لكي تبدي تعليقاتها عليه، وأن التعليقات الواردة كانت معروضة على اللجنة في دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين على التوالي[١٣]،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بما اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين من قرار[١٤] بإحالة مشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة للنظر فيه،

وإذ تحيط علما بمشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية الذي اعتمدته اللجنة[١٥]،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي نظرا لإعدادها مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية؛

٢ - **تعتمد** اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية الواردة في مرفق هذا القرار، وتفتح باب التوقيع عليها أو الانضمام إليها؛

٣ - **تدعو** جميع الحكومات إلى النظر في الانضمام إلى الاتفاقية.

المرفق

اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية

الديباجة

إن الدول المتعاقدة،

إذ تؤكد مجددا اقتناعها بأن التجارة الدولية القائمة على المساواة والمنفعة المتبادلة تمثل عنصرا هاما في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

وإذ تضع في اعتبارها أن المشاكل الناشئة عن التشكك بشأن مضمون النظام القانوني المنطبق على إحالة المستحقات واختياره تشكل عقبة في سبيل التجارة الدولية،

وإذ ترغب في إرساء مبادئ واعتماد قواعد بشأن إحالة المستحقات توفر التيقن والشفافية وتساعد على تحديث القانون المتعلق بإحالة المستحقات وتحمي، في الوقت ذاته، ممارسات الإحالة المتبعة حاليا وتيسر استحداث ممارسات جديدة،

---

(١٣) ترد نصوص التعليقات في الوثائق A/CN.9/472 و Add.1-5، و A/CN.9/490 و Add.1-5.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17، و Corr.3) الفقرة ٢٠٠.

(١٥) المرجع نفسه، المرفق الأول.

وإذ ترغب أيضا في ضمان الحماية الكافية لمصالح المدين في إحالة المستحقات،

وإذ ترى أن اعتماد قواعد موحدة تحكم إحالة المستحقات من شأنه أن يساعد على توافر رأس المال والائتمان بأسعار أيسر، مما يسهل تنمية التجارة الدولية،

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

نطاق الانطباق

المادة ١
نطاق الانطباق

١ - تنطبق هذه الاتفاقية:

(أ) على إحالات المستحقات الدولية وعلى الإحالات الدولية للمستحقات حسب تعريفها الوارد في هذا الفصل، إذا كان مقر المحيل واقعا، وقت إبرام عقد الإحالة، في دولة متعاقدة؛

(ب) على الإحالات اللاحقة شريطة أن تكون أي إحالة سابقة خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية.

٢ - تنطبق هذه الاتفاقية على أي إحالة لاحقة مستوفية للمعايير المبينة في الفقرة ١ (أ) من هذه المادة، حتى وإن لم تنطبق على أي إحالة سابقة للمستحق ذاته.

٣ - لا تمس هذه الاتفاقية حقوق المدين والتزاماته، ما لم يكن مقر المدين واقعا، وقت إبرام العقد الأصلي، في دولة متعاقدة أو يكن القانون الذي يحكم العقد الأصلي قانون دولة متعاقدة.

٤ - تنطبق أحكام الفصل الخامس على إحالات المستحقات الدولية وعلى الإحالات الدولية للمستحقات حسب تعريفها الوارد في هذا الفصل، بغض النظر عن أحكام الفقرات ١ إلى ٣ من هذه المادة. غير أن تلك الأحكام لا تنطبق إذا أصدرت الدولة إعلانا بمقتضى المادة ٣٩.

٥ - تنطبق أحكام مرفق هذه الاتفاقية حسبما هو منصوص عليه في المادة ٤٢.

المادة ٢
إحالة المستحقات

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) تعني ''الإحالة'' أن ينقل شخص ما (''المحيل'') إلى شخص آخر (''المحال إليه'')، كليا أو جزئيا، بالاتفاق فيما بينهما، ما للمحيل من حق تعاقدي في تقاضي مبلغ نقدي (''المستحق'') من شخص ثالث (''المدين'') أو أي مصلحة غير مجزأة له في ذلك الحق. ويعتبر إنشاء حقوق في المستحقات ضمانا لمديونية أو لالتزام آخر بمثابة نقل؛

(ب) إذا أجريت إحالة من جانب المحال إليه الأول أو أي محال إليه آخر (''إحالة لاحقة'')، يكون الشخص الذي يُجري الإحالة هو المحيل ويكون الشخص الذي تُجرى الإحالة إليه هو المحال إليه.

المادة ٣
الطابع الدولي

يكون المستحق دوليا إذا كان مقرا المحيل والمدين يقعان، وقت إبرام العقد الأصلي، في دولتين مختلفتين. وتكون الإحالة دولية إذا كان مقرا المحيل والمحال إليه يقعان، وقت إبرام عقد الإحالة، في دولتين مختلفتين.

المادة ٤
الاستبعادات وغيرها من التقييدات

١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على الإحالات التي تُجرى:

(أ) إلى فرد ما لأغراضه الشخصية أو الأسرية أو المنزلية؛

(ب) كجزء من بيع المشروع التجاري الذي نشأت عنه المستحقات المحالة أو تغيير ملكيته أو وضعيته القانونية.

٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على إحالات المستحقات الناشئة في إطار/أو عن:

(أ) معاملات في بورصة منظمة؛

(ب) عقود مالية تحكمها اتفاقات معاوضة، باستثناء أي مستحق يستحق لدى انتهاء جميع المعاملات المعلقة؛

(ج) معاملات نقد أجنبي؛

(د) نظم مدفوعات فيما بين المصارف أو اتفاقات دفع فيما بين المصارف أو نظم مقاصة وتسوية تتعلق بأوراق مالية أو موجودات أو صكوك مالية أخرى؛

(هـ) نقل حقوق ضمانية في أوراق مالية أو موجودات أو صكوك مالية أخرى يحوزها وسيط، أو بيع تلك الأوراق أو الموجودات أو الصكوك أو إقراضها أو حيازتها أو الاتفاق على إعادة شرائها؛

(و) ودائع مصرفية؛

(ز) خطاب اعتماد أو ضمانة مستقلة؛

٣ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حقوق والتزامات أي شخص بمقتضى القانون الذي يحكم الصكوك القابلة للتداول.

٤ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حقوق والتزامات المحيل والمدين بمقتضى قوانين خاصة تحكم حماية الأطراف في معاملات أجريت لأغراض شخصية أو أسرية أو منزلية.

٥ - ليس في هذه الاتفاقية:

(أ) ما يمس تطبيق قانون الدولة التي يقع فيها الملك العقاري، إما:

'١' على مصلحة في ذلك الملك العقاري، طالما كانت احالة المستحق بمقتضى ذلك القانون تضفي تلك المصلحة؛ وإما

'٢' على أولوية حق في المستحق، طالما كانت تلك المصلحة في ذلك الملك العقاري بمقتضى ذلك القانون تضفي ذلك الحق؛

أو

(ب) ما يضفي الشرعية على اكتساب مصلحة في ملك عقاري إذا كان قانون الدولة التي يقع فيها الملك العقاري لا يجيز ذلك.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة ٥

التعاريف وقواعد التفسير

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) ''العقد الأصلي'' يعني العقد المبرم بين المحيل والمدين، الذي ينشأ عنه المستحق المحال؛

(ب) ''المستحق القائم'' يعني المستحق الذي ينشأ عند إبرام عقد الإحالة أو قبل ابرامه؛ و ''المستحق الآجل'' يعني المستحق الذي ينشأ بعد إبرام عقد الإحالة؛

(ج) ''الكتابة'' تعني أي شكل للمعلومات ييسر الاطلاع عليها بحيث تكون قابلة للاستعمال كمرجع لاحق. وحيثما تشترط هذه الاتفاقية أن تكون الكتابة ممهورة بتوقيع، يُستوفى ذلك الشرط إذا بينت الكتابة، بوسائل مقبولة عموما أو باجراء يوافق عليه الشخص المشترط توقيعه، هوية ذلك الشخص ودلّت على موافقته على المعلومات الواردة في الكتابة؛

(د) ''الإشعار بالإحالة'' يعني رسالة مكتوبة تبين على نحو معقول ماهية المستحقات المحالة وهوية المُحال إليه؛

(هـ) ''مدير الإعسار''، يعني الشخص أو الهيئة، بما في ذلك الشخص أو الهيئة المعيّنان بصفة مؤقتة، المأذون له أو لها، في أي إجراءات إعسار، بإدارة إعادة تنظيم موجودات المحيل أو أعماله أو تصفيتها؛

(و) ''إجراءات الإعسار'' تعني الإجراءات القضائية أو الإدارية الجماعية، بما فيها الإجراءات المؤقتة، التي تكون فيها موجودات المحيل وأعماله خاضعة لمراقبة أو إشراف محكمة أو هيئة مختصة أخرى بغرض إعادة تنظيمها أو تصفيتها؛

(ز) ''الأولوية'' تعني حق شخص في التمتع بالأفضلية على حق شخص آخر وتشمل، بقدر ما تكون لها صلة بذلك الغرض، تقرير ما إذا كان الحق حقاً شخصياً أو حق ملكية، وما إذا كان حقاً ضمانياً لمديونية أو لالتزام آخر أم لا، وما إذا كان قد تم الوفاء بأي شروط ضرورية لجعل الحق نافذ المفعول تجاه مُطالِب مُنازِع؛

(ح) يعتبر مقر الشخص واقعا في الدولة التي يوجد فيها مكان عمله. وإذا كان للمحيل أو المحال إليه مكان عمل في أكثر من دولة، يكون مكان العمل هو المكان الذي يمارس فيه المحيل أو المحال إليه إدارته المركزية. وإذا كان للمدين مكان عمل في أكثر من دولة، يكون مكان العمل هو المكان الأوثق صلة بالعقد الأصلي. وإذا لم يكن للشخص مكان عمل، يشار إلى مكان الاقامة المعتاد لذلك الشخص؛

(ط) ''القانون'' يعني القانون الساري في دولة ما بخلاف قواعدها المتعلقة بالقانون الدولي الخاص؛

(ي) ''العائدات'' تعني كل ما يُقبض فيما يتعلق بمستحق محال، سواء بالسداد الكلي أو الجزئي أو بأي أداء آخر للمستحق. ويشمل هذا التعبير كل ما يُقبض فيما يتعلق بالعائدات. ولا يشمل التعبير البضائع المعادة؛

(ك) ''العقد المالي'' يعني أي معاملة آنية أو آجلة أو مستقبلية أو تخييرية أو تقايضية تتعلق بأسعار فائدة أو سلع أو عملات أو أسهم أو سندات أو مؤشرات أو أي صك مالي آخر، وأي معاملة إعادة شراء أو معاملة إقراض أوراق مالية، وأي معاملة أخرى مماثلة لأي معاملة مشار إليها أعلاه تُجرى في الأسواق المالية، وأي مجموعة من المعاملات المذكورة أعلاه؛

(ل) ''اتفاق المعاوضة'' يعني اتفاقا بين طرفين أو أكثر ينص على واحد أو أكثر مما يلي:

'١' التسوية الصافية لمدفوعات مستحقة بالعملة ذاتها وفي التاريخ ذاته سواء عن طريق الحلول أو بطريقة أخرى؛ أو

'٢' عند إعسار طرف ما أو تقصيره على أي نحو آخر، إنهاء جميع المعاملات المعلقة بقيمة ابدالها أو بقيمتها السوقية المنصفة، وتحويل تلك المبالغ إلى عملة واحدة، ومعاوضتها بدفعة واحدة من طرف إلى آخر؛ أو

'٣' مقاصة المبالغ المحسوبة على النحو المبين في الفقرة الفرعية السابقة (ل) '٢' من هذه المادة في إطار اتفاقَي معاوضة أو أكثر.

(م) ''المُطالِب المُنازِع'' يعني:

'١' محالا إليه آخر أحيل إليه المستحق ذاته من المحيل ذاته، بما في ذلك الشخص الذي يدّعي، إعمالا للقانون، حقا في المستحق المحال نتيجة لحقه في ممتلكات

المحيل الأخرى، حتى وإن لم يكن ذلك المستحق مستحقا دوليا و لم تكن الاحالة إلى ذلك المحال إليه احالة دولية؛ أو

'٢' دائناً للمحيل؛ أو

'٣' مدير الإعسار.

المادة ٦
حرية الأطراف

رهنا بأحكام المادة ١٩، يجوز للمحيل والمحال إليه والمدين، بالاتفاق فيما بينهم، الخروج عن أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بحقوق والتزامات كل منهم أو تغيير مفعولها. ولا يمس مثل هذا الاتفاق حقوق أي شخص ليس طرفا فيه.

المادة ٧
مبادئ التفسير

١ - عند تفسير هذه الاتفاقية، يتعين إيلاء الاعتبار لهدفها والغرض منها المبينين في الديباجة ولطابعها الدولي ولضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقها ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية.

٢ - المسائل المتعلقة بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية و لم تتم تسويتها فيها صراحة تُسوّى، وفقا للمبادئ العامة التي تستند إليها الاتفاقية أو، في حال عدم وجود مثل تلك المبادئ، وفقا للقانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص.

الفصل الثالث

مفعول الإحالة

المادة ٨
نفاذ مفعول الإحالات

١ - لا تكون الاحالة فاقدة المفعول فيما بين المحيل والمحال إليه أو تجاه المدين أو تجاه مُطالِب مُنازِع، ولا يجوز إنكار حق المحال إليه في الأولوية بحجة أن الاحالة هي إحالة لأكثر من مستحق واحد أو لمستحقات آجلة أو لأجزاء من مستحقات أو لمصالح غير مجزأة فيها، شريطة أن تكون المستحقات مبينة:

(أ) على انفراد كمستحقات تخصها الإحالة؛ أو

(ب) على أي نحو آخر، شريطة أن يتسنى، وقت الإحالة أو وقت إبرام العقد الأصلي في حالة المستحقات الآجلة، تحديدها كمستحقات تخصها الإحالة.

٢ - تكون إحالة مستحق آجل واحد أو أكثر نافذة المفعول دون حاجة إلى عملية نقل جديدة لإحالة كل مستحق، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

٣ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة وفي المادة ٩ وفي الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٠، لا تمس هذه الاتفاقية أي تقييدات على الإحالات ناشئة عن القانون .

المادة ٩
التقييدات التعاقدية على الإحالات

١ - تكون إحالة المستحق نافذة المفعول بصرف النظر عن أي اتفاق بين المحيل الأول أو أي مُحيل لاحق والمدين أو أي مُحال إليه لاحق يقيد بأي شكل من الأشكال حق المُحيل في إحالة مستحقاته.

٢ - ليس في هذه المادة ما يمس أي التزام أو مسؤولية تقع على عاتق المحيل بسبب إخلاله بذلك الاتفاق، ولكن لا يجوز للطرف الآخر في ذلك الاتفاق أن يلغي العقد الأصلي أو عقد الإحالة بسبب ذلك الإخلال فحسب. وأي شخص غير طرف في ذلك الاتفاق لا يكون مسؤولا لمجرد معرفته بالاتفاق.

٣ - لا تنطبق هذه المادة إلا على إحالات المستحقات:

(أ) الناشئة عن عقد أصلي يكون عقداً لتوريد أو تأجير بضائع أو خدمات غير الخدمات المالية أو عقد تشييد أو عقداً لبيع أو تأجير ملك عقاري؛ أو

(ب) الناشئة عن عقد أصلي لبيع أو تأجير أو ترخيص ممتلكات صناعية أو ممتلكات فكرية أخرى أو معلومات امتلاكية؛ أو

(ج) التي تمثل التزام السداد الخاص بمعاملة تُجرى بواسطة بطاقة ائتمان؛ أو

(د) التي تستحق للمحيل عند التسوية الصافية للمدفوعات الواجبة الأداء تنفيذا لاتفاق معاوضة يشمل أكثر من طرفين.

المادة ١٠
نقل الحقوق الضمانية

١ - أي حق شخصي أو حق ملكية يضمن تسديد المستحق المحال إلى المحال إليه يُنقل دون حاجة إلى عملية نقل جديدة. وإذا كان ذلك الحق، بمقتضى القانون الذي يحكمه، غير قابل للنقل إلا بعملية نقل جديدة، يكون المُحيل ملزما بنقل ذلك الحق وأي عائدات تتأتى منه إلى المُحال إليه.

٢ - أي حق ضامن لتسديد المستحق المحال يُنقل بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، وبصرف النظر عن أي اتفاق بين المحيل والمدين أو شخص آخر يمنح ذلك الحق ويقيد بأي شكل من الأشكال حق المحيل في إحالة المستحق أو الحق الذي يضمن تسديد المستحق المحال.

٣ - ليس في هذه المادة ما يمس أي التزام أو مسؤولية تقع على عاتق المُحيل بسبب إخلاله بأي اتفاق في إطار الفقرة ٢ من هذه المادة، ولكن لا يجوز للطرف الآخر في ذلك الاتفاق أن يلغي العقد الأصلي أو عقد الإحالة بسبب ذلك الإخلال فحسب. ولا يكون أي شخص غير طرف في ذلك الاتفاق مسؤولا لمجرد معرفته بالاتفاق.

٤ - لا تنطبق الفقرتان ٢ و ٣ من هذه المادة إلا على إحالات المستحقات:

(أ) الناشئة عن عقد أصلي يكون عقداً لتوريد أو تأجير بضائع أو خدمات غير الخدمات المالية أو عقد تشييد أو عقداً لبيع أو تأجير ملك عقاري؛ أو

(ب) الناشئة عن عقد أصلي لبيع أو تأجير أو ترخيص ممتلكات صناعية أو ممتلكات فكرية أخرى أو معلومات امتلاكية؛ أو

(ج) التي تمثل التزام السداد الخاص بمعاملة تُجرى بواسطة بطاقة ائتمان؛ أو

(د) التي تستحق للمحيل عند التسوية الصافية للمدفوعات الواجبة الأداء تنفيذا لاتفاق معاوضة يشمل أكثر من طرفين.

٥ - ليس من شأن نقل حق ملكية حيازي في إطار الفقرة ١ من هذه المادة أن يمس أيا من التزامات المحيل تجاه المدين أو الشخص الذي يمنح حق الملكية المتعلق بالممتلكات التي نقلت والقائم بمقتضى القانون الذي يحكم ذلك الحق.

٦ - لا تمس الفقرة ١ من هذه المادة بأي اشتراط تقتضيه قواعد قانونية غير هذه الاتفاقية فيما يتعلق بشكل أو بتسجيل نقل أي حقوق تضمن تسديد المستحق المحال.

الفصل الرابع
الحقوق والالتزامات والدفوع

الباب الأول
المحيل والمحال إليه

المادة ١١
حقوق والتزامات المحيل والمحال إليه

١ - تتقرر الحقوق والالتزامات المتبادلة للمحيل والمحال إليه، الناشئة عن اتفاقهما، بما يتضمنه ذلك الاتفاق من شروط وأحكام، بما فيها أي قواعد أو شروط عامة مشار إليها فيه.

٢ - يلتزم المحيل والمحال إليه بأي عرف اتفقا على اتباعه، كما يلتزمان بأي ممارسات أرسياها فيما بينهما، ما لم يتفقا على خلاف ذلك.

٣ - في الإحالة الدولية، يعتبر أن المحيل والمحال إليه قد أخضعا الإحالة ضمنا، ما لم يتفقا على خلاف ذلك، لعرف شائع في التجارة الدولية لدى الأطراف في النوع المعين من الاحالات أو في احالة الفئة المعينة من المستحقات، ويراعى بانتظام من جانبها.

المادة ١٢
إقرارات المحيل

١ - ما لم يتفق المحيل والمحال إليه على خلاف ذلك، يقر المحيل وقت إبرام عقد الإحالة بما يلي:

(أ) أن للمحيل الحق في إحالة المستحق؛

(ب) أن المحيل لم يسبق أن أحال المستحق إلى محال إليه آخر؛

(ج) أنه ليست للمدين، ولن تكون له، أي دفوع أو حقوق مقاصة.

٢ - ما لم يتفق المحيل والمحال إليه على خلاف ذلك، لا يقر المحيل بأن لدى المدين، أو ستكون لديه، القدرة المالية على السداد.

المادة ١٣
الحق في إشعار المدين

١ - ما لم يتفق المحيل والمحال إليه على خلاف ذلك، يجوز للمحيل أو للمحال إليه أو لكليهما أن يرسل إلى المدين إشعارا بالإحالة وتعليمة سداد، أما بعد ارسال ذلك الإشعار فلا يجوز لأحد غير المحال إليه أن يرسل تلك التعليمة.

٢ - ليس من شأن إرسال إشعار بالإحالة أو تعليمة سداد على نحو يخل بأي اتفاق مشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن يجعلهما فاقدي المفعول لأغراض المادة ١٧ بسبب ذلك الإخلال. غير أنه ليس في هذه المادة ما يمس أي التزام أو مسؤولية تقع على الطرف المخل بذلك الاتفاق إزاء ما ينشأ عن ذلك الإخلال من أضرار.

المادة ١٤
الحق في السداد

١ - فيما بين المحيل والمحال إليه، ما لم يُتفق على خلاف ذلك، وسواء أرسل إشعار بالإحالة أو لم يرسل:

(أ) إذا جرى السداد، فيما يتعلق بالمستحق المحال، إلى المحال إليه، صار للمحال إليه الحق في الاحتفاظ بالعائدات والبضائع المعادة فيما يتعلق بذلك المستحق المحال؛

(ب) إذا جرى السداد، فيما يتعلق بالمستحق المحال، إلى المحيل ،صار للمحال إليه الحق في تقاضي العائدات وكذلك في البضائع المعادة إلى المحيل فيما يتعلق بذلك المستحق المحال؛

(ج) إذا جرى السداد، فيما يتعلق بالمستحق المحال، إلى شخص آخر كانت للمحال إليه أولوية عليه، صار للمحال إليه الحق في تقاضي العائدات وكذلك في البضائع المعادة إلى ذلك الشخص فيما يتعلق بذلك المستحق المحال.

٢ - لا يجوز للمحال إليه أن يحتفظ بما يزيد على قيمة حقه في المستحق.

الباب الثاني
المدين

المادة ١٥
مبدأ حماية المدين

١ - باستثناء ما يُنص عليه خلافا لذلك في هذه الاتفاقية، ليس من شأن الإحالة أن تمس حقوق والتزامات المدين، بما فيها شروط السداد الواردة في العقد الأصلي، دون موافقة المدين.

٢ - يجوز في تعليمة السداد تغيير الشخص أو العنوان أو الحساب المطلوب من المدين أن يسدد إليه، ولكن لا يجوز فيها تغيير:

(أ) عملة السداد المحددة في العقد الأصلي؛ أو

(ب) الدولة التي يحددها العقد الأصلي، لإجراء السداد فيها، إلى دولة غير الدولة التي يقع فيها مقر المدين.

المادة ١٦
إشعار المدين

١ - يصبح الإشعار بالإحالة وتعليمة السداد نافذي المفعول عندما يستلمهما المدين، إذا كانا موجهين بلغة يتوقع منها على نحو معقول أن تُعلم المدين بمحتواهما. ويكفي أن يُوجَّه الإشعار بالإحالة وتعليمة السداد بلغة العقد الأصلي.

٢ - يجوز أن يتعلق الإشعار بالإحالة أو تعليمة السداد بمستحقات تنشأ بعد الإشعار.

٣ - يمثل الإشعار بإحالة لاحقة إشعارا بجميع الاحالات السابقة.

المادة ١٧
إبراء ذمة المدين بالسداد

١ - يحق للمدين، إلى حين استلامه إشعارا بالإحالة، أن تُبرأ ذمته بالسداد وفقا للعقد الأصلي.

٢ - بعد استلام المدين إشعارا بالإحالة، ورهنا بأحكام الفقرات ٣ إلى ٨ من هذه المادة، لا تُبرأ ذمته إلا بالسداد إلى المحال إليه، أو بالسداد وفقا لأي تعليمة مغايرة ترد في إشعار الإحالة أو تصدر لاحقا عن المحال إليه ويستلمها المدين كتابة.

٣ - إذا استلم المدين أكثر من تعليمة سداد تتعلق بإحالة واحدة للمستحق ذاته صادرة عن المحيل ذاته، تُبرأ ذمة المدين بالسداد وفقا لآخر تعليمة سداد يستلمها من المُحال إليه قبل السداد.

٤ - إذا استلم المدين إشعارات تتعلق بأكثر من إحالة واحدة للمستحق ذاته صادرة عن المحيل ذاته، تُبرأ ذمة المدين بالسداد وفقا لأول إشعار يستلمه.

٥ - إذا استلم المدين إشعارا يتعلق بإحالة لاحقة واحدة أو أكثر، تُبرأ ذمته بالسداد وفقا للإشعار المتعلق بآخر تلك الاحالات اللاحقة.

٦ - إذا استلم المدين إشعارا بإحالة جزء من مستحق واحد أو أكثر أو بإحالة مصلحة غير مجزأة في مستحق واحد أو أكثر، تُبرأ ذمته بالسداد وفقا للإشعار أو وفقا لهذه المادة وكأنه لم يستلم الإشعار. وإذا قام المدين بالسداد وفقا للإشعار، لا تُبرأ ذمته الا بمقدار ما سَدّد من ذلك الجزء أو تلك المصلحة غير المجزأة.

٧ - إذا استلم المدين إشعارا بالإحالة من المحال إليه، يحق للمدين أن يطلب من المحال إليه أن يقدم، في غضون فترة زمنية معقولة، دليلا كافيا يثبت أن الإحالة من المحيل الأول إلى المحال إليه الأول وأي إحالة وسيطة قد أجريت. وإذا لم يفعل المحال إليه ذلك، تُبرأ ذمة المدين بالسداد وفقا لهذه المادة وكأنه لم يستلم الإشعار من المحال إليه. ويشمل الدليل الكافي لإثبات الإحالة، على سبيل المثال لا الحصر، أي كتابة صادرة عن المحيل تدل على حدوث الإحالة.

٨ - لا تمس هذه المادة أي سبب آخر يسوِّغ إبراء ذمة المدين بالسداد إلى الشخص الذي يستحق السداد أو إلى هيئة قضائية أو هيئة مختصة أخرى أو إلى صندوق إيداع عمومي.

المادة ١٨
دفوع المدين وحقوقه في المقاصة

١ - عندما يطالب المحال إليه المدين بسداد المستحق المحال، يجوز للمدين أن يتمسك تجاه المحال إليه بكل ما ينشأ عن العقد الأصلي، أو أي عقد آخر يشكل جزءا من المعاملة ذاتها، من دفوع وحقوق مقاصة كان يمكن للمدين أن يتمسك بها وكأن تلك الإحالة لم تُجر وكانت تلك المطالبة صادرة عن المحيل.

٢ - يجوز للمدين أن يتمسك تجاه المحال إليه بأي حق مقاصة آخر، شريطة أن يكون ذلك الحق متاحا للمدين وقت استلام المدين للإشعار بالإحالة.

٣ - بصرف النظر عن أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، لا تكون الدفوع وحقوق المقاصة التي يجوز للمدين أن يتمسك بها تجاه المحيل بمقتضى المادة ٩ أو ١٠، بسبب الاخلال بأي اتفاق يقيّد بأي شكل من الأشكال حق المحيل في إجراء الإحالة، متاحة للمدين تجاه المحال إليه.

المادة ١٩
الاتفاق على عدم التمسك بالدفوع أو حقوق المقاصة

١ - يجوز للمدين أن يتفق مع المحيل، بكتابة موقَّعة من المدين، على عدم التمسك تجاه المحال إليه بالدفوع وحقوق المقاصة التي كان يمكنه أن يتمسك بها بمقتضى المادة ١٨. ويمنع ذلك الاتفاق المدين من التمسك بتلك الدفوع وحقوق المقاصة تجاه المحال إليه.

٢ - لا يجوز للمدين أن يتنازل عن الدفوع:

(أ) الناشئة عن أفعال تدليس من جانب المحال إليه؛ أو

(ب) المستندة إلى عدم أهلية المدين.

٣ - لا يجوز تعديل ذلك الاتفاق الا باتفاق يرد في كتابة موقَّعة من المدين. وتحدد الفقرة ٢ من المادة ٢٠ مفعول ذلك التعديل تجاه المحال إليه.

المادة ٢٠
تعديل العقد الأصلي

١ - أي اتفاق يبرم بين المحيل والمدين قبل الإشعار بالإحالة ويمس بحقوق المحال إليه يكون نافذ المفعول تجاه المحال إليه ويُكسِب المحال إليه حقوقا مقابلة.

٢ - أي اتفاق يبرم بين المحيل والمدين بعد الإشعار بالإحالة ويمس بحقوق المحال إليه لا يكون نافذ المفعول تجاه المحال إليه إلا:

(أ) إذا قبل به المحال إليه؛ أو

(ب) إذا لم يكن المستحق بكامله قد اكتُسب بالأداء، وكان التعديل منصوصا عليه في العقد الأصلي أو كان من شأن أي محال إليه متعقِّل، في سياق العقد الأصلي، أن يقبل التعديل.

٣ - لا تمس الفقرتان ١ و ٢ من هذه المادة بأي حق للمحيل أو للمحال إليه ناشيء عن الإخلال باتفاق فيما بينهما.

المادة ٢١
استرداد المبالغ المسددة

ليس من شأن تقصير المحيل في تنفيذ العقد الأصلي أن يعطي المدين حقا في أن يسترد من المحال إليه مبلغا كان المدين قد سدده إلى المحيل أو المحال إليه.

الباب الثالث
الأطراف الثالثة

المادة ٢٢
القانون المنطبق على الحقوق المنازَعة

باستثناء المسائل التي تُسوَّى في مواضع أخرى من هذه الاتفاقية ورهنا بالمادتين ٢٣ و٢٤، تخضع لقانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل أولوية حق المحال إليه في المستحق المحال على حق مُطالِب مُنازِع.

المادة ٢٣
السياسة العامة والقواعد الالزامية

١ - لا يجوز أن يُرفض تطبيق أي حكم من أحكام قانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل إلا إذا كان تطبيق ذلك الحكم يتعارض صراحة مع السياسة العامة لدولة المحكمة.

٢ - لا يجوز لقواعد قانون دولة المحكمة أو أي دولة أخرى، التي تكون قواعد الزامية بصرف النظر عن القانون المنطبق خلافا لذلك، أن تحول دون تطبيق أي حكم من أحكام قانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل.

٣ - على الرغم مما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة يجوز، في إجراءات الإعسار التي تبدأ في دولة غير الدولة التي يقع فيها مقر المحيل، وبصرف النظر عما تنص عليه المادة ٢٢، إعطاء الأولوية لأي حق تفضيلي ينشأ، إعمالا للقانون، بمقتضى قانون دولة المحكمة وتُعطى له الأولوية على حقوق محال إليه في إجراءات الإعسار التي تُنظم بمقتضى قانون تلك الدولة. ويجوز للدولة أن تودع في أي وقت إعلانا تبين فيه أي حق تفضيلي من هذا القبيل.

المادة ٢٤
قواعد خاصة بشأن العائدات

١ - إذا تلقى المحال إليه العائدات، يحق له الاحتفاظ بتلك العائدات بقدر ما تكون لحق المحال إليه في المستحق المحال أولوية على حق المُطالِب المُنازِع في المستحق المحال.

٢ - إذا تلقى المحيل العائدات، تكون لحق المحال إليه في تلك العائدات أولوية على حق المُطالِب المُنازِع في تلك العائدات بقدر ما تكون فيه لحق المحال إليه أولوية على حق ذلك المُطالب في المستحق المحال، إذا:

(أ) تلقى المحيل العائدات بناء على تعليمات من المحال إليه بأن يحتفظ بالعائدات لمنفعة المحال إليه؛

(ب) احتفظ المحيل بالعائدات لمنفعة المحال إليه بصورة منفصلة وكان يمكن تمييزها على نحو معقول عن موجودات المحيل، كما في حالة حساب منفصل للودائع أو للأوراق المالية لا يحتوي إلا على عائدات تتألف من مبالغ نقدية أو أوراق مالية.

٣ - ليس في الفقرة ٢ من هذه المادة ما يمس أولوية أي شخص يكون له في العائدات حق مقاصة أو حق ناشئ عن اتفاق وليس مستمدا من حق في المستحق.

المادة ٢٥
التنازل

يجوز للمحال إليه ذي الحق في الأولوية أن يتنازل عن أولويته في أي وقت، من جانب واحد أو بالاتفاق، لصالح أي محال إليهم موجودين حاليا أو مستقبلا.

الفصل الخامس

القواعد المستقلة لتنازع القوانين

المادة ٢٦
انطباق الفصل الخامس

تنطبق أحكام هذا الفصل على المسائل التي تقع:

(أ) ضمن نطاق هذه الاتفاقية كما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١؛

(ب) فيما عدا ذلك، ضمن نطاق هذه الاتفاقية ولكن لا تُسوّى في مكان آخر فيها.

المادة ٢٧
شكل عقد الاحالة

١ - يكون عقد الإحالة المبرم بين شخصين يقع مقراهما في الدولة ذاتها صحيحا فيما بينهما من حيث الشكل إذا استوفى مقتضيات القانون الذي يحكم ذلك العقد أو قانون الدولة التي أبرم فيها العقد.

٢ - يكون عقد الاحالة المبرم بين شخصين يقع مقراهما في دولتين مختلفتين صحيحا فيما بينهما من حيث الشكل إذا استوفى مقتضيات القانون الذي يحكم ذلك العقد أو قانون إحدى هاتين الدولتين.

المادة ٢٨
القانون المنطبق على الحقوق والالتزامات المتبادلة للمحيل والمحال إليه

١ - تخضع الحقوق والالتزامات المتبادلة للمحيل والمحال إليه والناشئة عن اتفاقهما للقانون الذي يختارانه.

٢ - في حال عدم اختيار المحيل والمحال إليه لأي قانون، تخضع حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة الناشئة عن اتفاقهما لقانون الدولة التي يكون لعقد الإحالة أوثق صلة بها.

المادة ٢٩
القانون المنطبق على حقوق والتزامات المحال إليه والمدين

يحدد القانون الذي يحكم العقد الأصلي فعالية التقييدات التعاقدية على الإحالة فيما بين المحال إليه والمدين والعلاقة بين المحال إليه والمدين والشروط التي يمكن بمقتضاها التذرع بالإحالة تجاه المدين وما إذا كانت التزامات المدين قد أوفيت.

المادة ٣٠
القانون المنطبق على الأولوية

١ - يكون قانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل هو الذي يحكم أولوية حق المحال إليه في المستحق المحال على حق مُطالِب مُنازِع.

٢ - لا يجوز لقواعد قانون دولة المحكمة أو أي دولة أخرى، التي تكون قواعد الزامية بصرف النظر عن القانون المنطبق خلافا لذلك، أن تحول دون تطبيق أي حكم من أحكام قانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل.

٣ - بصرف النظر عما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة يجوز، في إجراءات الإعسار التي تبدأ في دولة غير الدولة التي يقع فيها مقر المحيل، وبصرف النظر عما تنص عليه الفقرة ١ من هذه المادة، اعطاء الأولوية لأي حق تفضيلي يَنشأ، إعمالا للقانون، بمقتضى قانون دولة المحكمة وتُعطى له الأولوية على حقوق محال إليه في إجراءات الإعسار التي تُنظم بمقتضى قانون تلك الدولة.

المادة ٣١
القواعد الالزامية

١ - ليس في المواد ٢٧ إلى ٢٩ ما يقيد تطبيق قواعد قانون دولة المحكمة في الحالة التي تكون فيها تلك القواعد إلزامية بصرف النظر عن القانون المنطبق فيما عدا ذلك.

٢ - ليس في المواد ٢٧ إلى ٢٩ ما يقيد تطبيق القواعد الإلزامية لقانون دولة أخرى تكون للمسائل التي تُسوى في هاتين المادتين صلة وثيقة بها، إذا كان، وطالما كان قانون تلك الدولة الأخرى يستوجب تطبيق تلك القواعد، بصرف النظر عن القانون المنطبق خلافا لذلك.

المادة ٣٢
السياسة العامة

فيما يتعلق بالمسائل التي تُسوّى في هذا الفصل، لا يجوز أن يُرفض تطبيق أي حكم من أحكام القانون المحدد في هذا الفصل إلا إذا كان تطبيق ذلك الحكم يتعارض تعارضا واضحا مع السياسة العامة لدولة المحكمة.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة ٣٣
الوديع

الأمين العام للأمم المتحدة هو وديع هذه الاتفاقية.

المادة ٣٤
التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

١ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة.

٣ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقعة اعتبارا من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

٤ - تودع صكوك التصديق والقبول والإقرار والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٥
الانطباق على الوحدات الاقليمية

١ - إذا كانت للدولة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، يجوز لتلك الدولة أن تعلن في أي وقت أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على وحدة واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، كما يجوز لها أن تستعيض في أي وقت عن إعلانها السابق بإعلان آخر.

٢ - تُبيَّن في هذه الإعلانات، صراحة، الوحدات الإقليمية التي تسري عليها هذه الاتفاقية.

٣ - إذا كانت هذه الاتفاقية لا تسري، بمقتضى إعلان صادر وفقا لهذه المادة، على جميع الوحدات الإقليمية للدولة وكان مقر المحيل أو المدين واقعا في وحدة اقليمية لا تسري عليها هذه الاتفاقية، يعتبر المقر المذكور غير واقع في دولة متعاقدة.

٤ - إذا كانت هذه الاتفاقية لا تسري، بمقتضى إعلان صادر وفقا لهذه المادة، على جميع الوحدات الإقليمية للدولة وكان القانون الذي يحكم العقد الأصلي هو القانون النافذ في وحدة إقليمية لا تسري عليها هذه الاتفاقية، لا يعتبر قانون الدولة المتعاقدة هو القانون الذي يحكم العقد الأصلي.

٥ - إذا لم تُصدِر الدولة أي إعلان بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، يتعين أن تسري الاتفاقية على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

المادة ٣٦
وقوع المقر في وحدة إقليمية

إذا كان مقر الشخص واقعا في دولة ذات وحدتين إقليميتين أو أكثر، يكون مقر ذلك الشخص واقعا في الوحدة الإقليمية التي يوجد فيها مكان عمله. وإذا كان للمحيل أو المحال إليه مكان عمل في أكثر من وحدة إقليمية، يكون مكان العمل هو المكان الذي يمارس فيه المحيل أو المحال إليه إدارته المركزية. وإذا كان للمدين مكان عمل في أكثر من وحدة اقليمية، يكون مكان العمل هو المكان الأوثق صلة بالعقد الأصلي. وإذا لم يكن للشخص مكان عمل، يشار إلى مكان الإقامة المعتاد لذلك الشخص. ويجوز للدولة التي تضم وحدتين إقليميتين أو أكثر أن تحدد، بمقتضى إعلان تصدره في أي وقت، قواعد أخرى لتقرير المكان الذي يقع فيه مقر الشخص في تلك الدولة.

المادة ٣٧
القانون المنطبق في الوحدات الإقليمية

أي إشارة في هذه الاتفاقية إلى قانون الدولة تعني، في حالة الدولة التي تضم وحدتين إقليميتين أو أكثر، القانون النافذ المفعول في الوحدة الإقليمية المعنية. ويجوز لتلك الدولة أن تحدد، بمقتضى إعلان تصدره في أي وقت، قواعد أخرى لتقرير القانون المنطبق، بما في ذلك القواعد التي تقضي بانطباق قانون وحدة إقليمية أخرى من وحدات تلك الدولة.

المادة ٣٨
التنازع مع اتفاقات دولية أخرى

١ - ليس لهذه الاتفاقية غلبة على أي اتفاق دولي كان قد أبرم، أو يمكن أن يبرم، ويحكم على وجه الخصوص معاملة من شأنها، لولا ذلك الاتفاق، أن تخضع لهذه الاتفاقية.

٢ - بصرف النظر عما تنص عليه الفقرة ١ من هذه المادة، تكون لهذه الاتفاقية الغلبة على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن العولمة الدولية (''اتفاقية أوتاوا''). ولا تحول هذه الاتفاقية، في الحدود التي لا تنطبق فيها على حقوق أي مدين والتزاماته، دون تطبيق اتفاقية أوتاوا فيما يتعلق بحقوق ذلك المدين والتزاماته.

المادة ٣٩
الإعلان عن انطباق الفصل الخامس

يجوز للدولة أن تعلن في أي وقت أنها لن تكون ملزمة بأحكام الفصل الخامس.

المادة ٤٠
التقييـــدات ذات الصلـــة بالحكومـــات والكيانات العمومية الأخرى

يجوز للدولة أن تعلن في أي وقت أنها لن تكون ملزمة بأحكام المادتين ٩ و ١٠ أو المدى الذي لن تكون فيه ملزمة بأحكامهما إذا كان مقر المدين أو أي شخص يَمنح حقا شخصيا أو حق ملكية يضمن تسديد المستحق المحال واقعا في تلك الدولة وقت إبرام العقد الأصلي، وكان ذلك المدين أو الشخص حكومة مركزية أو محلية أو أية إدارة فرعية تابعة لها أو أي كيان منشأ لأغراض عمومية. وإذا أصدرت الدولة إعلانا من هذا القبيل، لا تمس المادتان ٩ و ١٠ حقوق والتزامات ذلك المدين أو الشخص. ويجوز للدولة أن تدرج في الإعلان أنواع الكيانات الخاضعة للاعلان.

المادة ٤١
استبعادات أخرى

١ - يجوز للدولة أن تعلن في أي وقت أنها لن تطبق هذه الاتفاقية على أنواع معينة من الإحالات أو على إحالة فئات معينة من المستحقات مبينة بوضوح في الإعلان.

٢ - بعد أن يصبح الإعلان الصادر بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة نافذ المفعول:

(أ) لا تنطبق هذه الاتفاقية على تلك الأنواع من الإحالات أو على احالة تلك الفئات من المستحقات إذا كان مقر المحيل وقت إبرام عقد الاحالة واقعا في تلك الدولة؛

(ب) لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية التي تمس حقوق والتزامات المدين إذا كان مقر المدين وقت إبرام العقد الأصلي واقعا في تلك الدولة أو كان القانون الذي يحكم العقد الأصلي هو قانون تلك الدولة.

٣ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على إحالات المستحقات المدرجة في الفقرة ٣ من المادة ٩.

المادة ٤٢
انطباق المرفق

١ - يجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن في أي وقت أنها ستكون ملزمة بما يلي:

(أ) قواعد الأولوية الواردة في الباب الأول من المرفق، وأنها ستشارك في نظام التسجيل الدولي المنشأ بمقتضى الباب الثاني من المرفق؛ أو

(ب) قواعد الأولوية الواردة في الباب الأول من المرفق، وأنها ستضع تلك القواعد موضع التنفيذ باستخدام نظام للتسجيل يفي بأغراض تلك القواعد، وفي هذه الحالة، ولأغراض الباب الأول من المرفق، يكون للتسجيل بمقتضى هذا النظام نفس مفعول التسجيل بمقتضى الباب الثاني من المرفق؛ أو

(ج) قواعد الأولوية الواردة في الباب الثالث من المرفق؛ أو

(د) قواعد الأولوية الواردة في الباب الرابع من المرفق؛ أو

(هـ) قواعد الأولوية الواردة في المادتين ٧ و٩ من المرفق.

٢ - لأغراض المادة ٢٢:

(أ) يكون قانون الدولة التي أصدرت إعلانا بمقتضى الفقرة ١ (أ) أو (ب) من هذه المادة هو مجموعة القواعد المبينة في الباب الأول من المرفق، حسبما تتأثر بأي إعلان صادر بمقتضى الفقرة ٥ من هذه المادة؛

(ب) يكون قانون الدولة التي أصدرت إعلانا بمقتضى الفقرة ١ (ج) من هذه المادة هو مجموعة القواعد المبينة في الباب الثالث من المرفق، حسبما تتأثر بأي إعلان صادر بمقتضى الفقرة ٥ من هذه المادة ؛

(ج) يكون قانون الدولة التي أصدرت إعلانا بمقتضى الفقرة ١ (د) من هذه المادة هو مجموعة القواعد المبينة في الباب الرابع من المرفق، حسبما تتأثر بأي إعلان صادر بمقتضى الفقرة ٥ من هذه المادة ؛

(د) يكون قانون الدولة التي أصدرت إعلانا بمقتضى الفقرة ١ (هـ) من هذه المادة هو مجموعة القواعد المبينة في المادتين ٧ و٩ من المرفق، حسبما تتأثر بأي إعلان صادر بمقتضى الفقرة ٥ من هذه المادة.

٣ - يجوز للدولة التي أصدرت إعلانا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أن تضع قواعد تقضي بأن تصبح عقود الإحالة المبرمة قبل بدء نفاذ مفعول الإعلان خاضعة لتلك القواعد خلال فترة زمنية معقولة.

٤ - يجوز للدولة التي لم تصدر إعلانا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أن تستخدم، وفقا لقواعد الأولوية النافذة المفعول فيها، نظام التسجيل المنشأ بمقتضى الباب الثاني من المرفق.

٥ - يجوز للدولة، في الوقت الذي تُصدر فيه إعلانا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أو بعد ذلك الوقت، أن تعلن أنها:

(أ) لن تطبق قواعد الأولوية المختارة بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة على أنواع معينة من الإحالات أو على إحالة فئات معينة من المستحقات؛ أو

(ب) ستطبق قواعد الأولوية تلك مع التعديلات المبينة في ذلك الإعلان.

٦ - بناء على طلب دول متعاقدة أو موقّعة على هذه الاتفاقية تشكل ما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة والموقّعة، يقوم الوديع بعقد مؤتمر للدول المتعاقدة والموقّعة لتعيين الهيئة المشرفة وأول أمين للسجل ولإعداد اللوائح التنظيمية المشار إليها في الباب الثاني من المرفق أو لتنقيحها.

المادة ٤٣
مفعول الإعلان

١ - تكون الإعلانات الصادرة وقت التوقيع بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٥ أو بمقتضى المادة ٣٦ أو المادة ٣٧ أو المواد ٣٩ إلى ٤٢ مرهونة بتأكيدها عند التصديق أو القبول أو الاقرار.

٢ - تصدر الإعلانات وتأكيدات الإعلانات كتابة ويُشعر بها الوديع رسميا.

٣ - يسري مفعول الإعلان في ذات الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية. أما الإعلان الذي يستلم الوديع إشعارا رسميا به بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيصبح ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام الوديع للإشعار.

٤ - يجوز للدولة التي تصدر إعلانا بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٥ أو بمقتضى المادة ٣٦ أو المادة ٣٧ أو المواد ٣٩ إلى ٤٢ أن تسحب ذلك الإعلان في أي وقت باشعار رسمي موجه كتابة إلى الوديع. ويصبح ذلك السحب ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام الوديع ذلك الإشعار.

٥ - في حالة صدور إعلان بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٥ أو بمقتضى المادة ٣٦ أو المادة ٣٧ أو المواد ٣٩ إلى ٤٢ يسري مفعوله بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، أو في حالة سحب أي إعلان من ذلك القبيل، مما يستتبع في أي من الحالين انطباق قاعدة من قواعد هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي مرفق:

(أ) لا تنطبق تلك القاعدة، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ (ب) من هذه المادة، الا على الإحالات التي يُبرم عقد احالتها في التاريخ الذي يسري فيه مفعول الإعلان أو سحبه بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١، أو بعد ذلك التاريخ؛

(ب) لا تنطبق القاعدة التي تتناول حقوق والتزامات المدين إلا على العقود الأصلية المبرمة في التاريخ الذي يسري فيه مفعول الإعلان أو سحبه بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١، أو بعد ذلك التاريخ.

٦ - في حالة صدور اعلان بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٥ أو بمقتضى المادة ٣٦ أو المادة ٣٧ أو المواد ٣٩ إلى ٤٢ يسري مفعوله بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، أو في حالة سحب أي إعلان من ذلك القبيل، مما يستتبع في أي من الحالين عدم انطباق قاعدة من قواعد هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي مرفق:

(أ) لا تنطبق تلك القاعدة، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ (ب) من هذه المادة، على الإحالات التي يبرم عقد احالتها في التاريخ الذي يسري فيه مفعول الإعلان أو سحبه بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١؛ أو بعد ذلك التاريخ؛

(ب) لا تنطبق القاعدة التي تتناول حقوق والتزامات المدين على العقود الأصلية المبرمة في التاريخ الذي يسري فيه مفعول الإعلان أو سحبه بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١، أو بعد ذلك التاريخ.

٧ - إذا كانت لقاعدة اعتبرت منطبقة أو غير منطبقة نتيجة الإعلان أو سحبه المشار إليهما في الفقرتين ٥ أو ٦ من هذه المادة، صلة بتقرير الأولوية على مستحق أبرم عقد احالته قبل أن يسري مفعول ذلك الإعلان أو سحبه أو على عائداته، تكون لحق المحال إليه الأولوية على حق المُطالِب المُنازع بقدر ما تكون لحق المحال إليه الأولوية بمقتضى القانون الذي يحدد الأولوية قبل أن يسري مفعول ذلك الإعلان أو سحبه.

المادة ٤٤
التحفظات

لا يسمح بأي تحفظات غير التحفظات المأذون بها صراحة في هذه الاتفاقية.

المادة ٤٥
بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ ايداع الصك الخامس من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام لدى الوديع.

٢ - بالنسبة لكل دولة تصبح دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية بعد تاريخ إيداع الصك الخامس من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع الصك المناسب نيابة عن تلك الدولة.

٣ - لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أية إحالة إلا إذا أبرم عقد الإحالة في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١ أو بعد ذلك التاريخ، شريطة أن لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية التي تتناول حقوق والتزامات المدين إلا على إحالات المستحقات الناشئة عن عقود أصلية أبرمت في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١، أو بعد ذلك التاريخ.

٤ - إذا أحيل مستحق بمقتضى عقد إحالة أبرم قبل التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١، تكون لحق المحال إليه الأولوية على حق المُطالِب المُنازِع فيما يتعلق بالمستحق، بقدر ما تكون لحق المحال إليه الأولوية بمقتضى القانون الذي يقرر الأولوية في حال عدم وجود هذه الاتفاقية.

المادة ٤٦
الانسحاب

١ - يجوز لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بإشعار كتابي موجَّه إلى الوديع.

٢ - يصبح الانسحاب ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة واحدة على استلام الوديع للإشعار. وإذا حُددت في الإشعار فترة أطول، يصبح الانسحاب ساري المفعول عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد استلام الوديع للإشعار.

٣ - تظل هذه الاتفاقية منطبقة على الإحالات إذا أبرم عقد الاحالة قبل التاريخ الذي يسري فيه مفعول الانسحاب بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ)

من المادة ١، شريطة أن لا تظل أحكام هذه الاتفاقية التي تتناول حقوق والتزامات المدين منطبقة إلا على إحالات المستحقات الناشئة عن عقود أصلية أبرمت قبل التاريخ الذي يسري فيه مفعول الانسحاب بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١.

٤ - إذا أحيل مستحق بمقتضى عقد إحالة أبرم قبل التاريخ الذي يسري فيه مفعول الانسحاب بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١، تكون لحق المحال إليه الأولوية على حق المُطالب المُنازع فيما يتعلق بالمستحق، بقدر ما تكون لحق المحال إليه الأولوية بمقتضى القانون الذي يحدد الأولوية بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة ٤٧
التنقيح والتعديل

١ - بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية، يقوم الوديع بعقد مؤتمر للدول المتعاقدة لتنقيح الاتفاقية أو تعديلها.

٢ - يعتبر أي صك تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام مودع بعد بدء نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية ساريا على الاتفاقية بصيغتها المعدلة.

مرفق للاتفاقية

الباب الأول
قواعد الأولوية المستندة إلى التسجيل

المادة ١
الأولوية في حال تعدد المحال إليهم

فيما بين الأشخاص الذين يحال إليهم المستحق ذاته من المحيل ذاته، تتقرر أولوية حق المحال إليه في المستحق المحال حسب الترتيب الذي تسجل به البيانات المتعلقة بالإحالة بمقتضى الباب الثاني من هذا المرفق، بصرف النظر عن الوقت الذي ينقل فيه المستحق. وإذا لم تسجل بيانات من هذا القبيل، تتقرر الأولوية حسب الترتيب الذي تبرم به عقود الاحالة المعنية.

المادة ٢
الأولوية بين المحال إليه ومدير الإعسار أو دائني المحيل

تكون لحق المحال إليه في المستحق المحال أولوية على حق مدير الإعسار والدائنين الذين يحصلون على حق في المستحق المحال عن طريق الحجز أو اجراء قضائي أو اجراء مماثل

يصدر عن هيئة مختصة ويُنشئ ذلك الحق، إذا كان المستحق قد أحيل وسجلت البيانات المتعلقة بالاحالة بمقتضى الباب الثاني من هذا المرفق قبل بدء اجراءات الإعسار تلك أو ذلك الحجز أو الإجراء القضائي أو الإجراء المماثل.

الباب الثاني
التسجيل

المادة ٣
إنشاء نظام للتسجيل

يُنشأ نظام للتسجيل من أجل تسجيل البيانات المتعلقة بالإحالات بمقتضى اللوائح التنظيمية التي يُصدرها أمين السجل والهيئة المشرفة، حتى وان لم تكن الإحالة ذات الصلة دولية أو لم يكن المستحق ذو الصلة دوليا. ويتعين أن تكون اللوائح التنظيمية التي يُصدرها أمين السجل والهيئة المشرفة بمقتضى هذا المرفق متسقة مع هذا المرفق. وستحدد اللوائح التنظيمية بالتفصيل الطريقة التي سيعمل بها نظام التسجيل وكذلك الإجراء المتعلق بحسم المنازعات ذات الصلة بعمل ذلك النظام.

المادة ٤
التسجيل

١ - يجوز لأي شخص أن يسجل في السجل بيانات تتعلق بإحالة ما وفقا لهذا المرفق وللوائح التنظيمية. ويتعين أن تتضمن البيانات المسجلة، حسبما تنص على ذلك اللوائح التنظيمية، هوية كل من المحيل والمحال إليه ووصفا موجزا للمستحقات المحالة.

٢ - يجوز لعملية تسجيل واحدة أن تشمل إحالة واحدة أو أكثر من المحيل إلى الشخص الذي أحيل إليه واحد أو أكثر من المستحقات القائمة أو الآجلة، بصرف النظر عما إذا كانت المستحقات قائمة وقت التسجيل.

٣ - يجوز إجراء التسجيل قبل إجراء الإحالة ذات الصلة به. وستحدد اللوائح التنظيمية الإجراء اللازم لإلغاء التسجيل في حال عدم إجراء الإحالة.

٤ - يكون التسجيل أو تعديله نافذ المفعول اعتبارا من الوقت الذي تكون فيه البيانات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة متاحة للباحثين عنها. ويجوز للطرف المسجِّل أن يحدد، من بين الخيارات المتاحة في اللوائح التنظيمية، فترة سريان مفعول التسجيل. وفي حال عدم وجود ذلك التحديد، يكون التسجيل ساري المفعول لمدة خمس سنوات.

٥ - ستحدد اللوائح التنظيمية الطريقة التي يجوز بها تجديد التسجيل أو تعديله أو الغاؤه، كما تنظم ما يلزم من أمور أخرى لعمل نظام التسجيل.

٦ - من شأن أي عيب أو مخالفة أو إغفال أو خطأ يتعلق بتحديد هوية المحيل ويؤدي إلى عدم العثور على البيانات المسجلة عندما يجري البحث عنها استنادا إلى تحديد صحيح لهوية المحيل أن يجعل التسجيل عديم المفعول.

المادة ٥
البحث في السجل

١ - يجوز لأي شخص أن يبحث في بيانات السجل حسب هوية المحيل، كما تحددها اللوائح التنظيمية، وأن يحصل على نتيجة بحثه كتابة.

٢ - تكون نتيجة البحث المكتوبة التي تفيد أنها صدرت من السجل مقبولة كدليل وتكون، في حال عدم وجود دليل على خلاف ذلك، برهانا على تسجيل البيانات التي يتعلق بها البحث، بما في ذلك تاريخ التسجيل ووقته.

الباب الثالث
قواعد الأولوية المستندة إلى وقت إبرام عقد الإحالة

المادة ٦
الأولوية في حال تعدد المحال إليهم

فيما بين الأشخاص الذين يحال إليهم المستحق ذاته من المحيل ذاته، تتقرر أولوية حق المحال إليه في المستحق المحال حسب الترتيب الذي تبرم به عقود الاحالة المعنية.

المادة ٧
الأولوية بين المحال إليه ومدير الإعسار أو دائني المحيل

تكون لحق المحال إليه في المستحق المحال أولوية على حق مدير الإعسار والدائنين الذين يحصلون على حق في المستحق المحال عن طريق الحجز أو إجراء قضائي أو إجراء مماثل يصدر عن هيئة مختصة ويُنشئ هذا الحق، إذا كان المستحق قد أحيل قبل بدء إجراءات الإعسار تلك أو ذلك الحجز أو الإجراء القضائي أو الإجراء المماثل.

المادة ٨
إثبات وقت عقد الإحالة

يجوز إثبات وقت ابرام عقد الاحالة فيما يتعلق بالمادتين ٦ و٧ من هذا المرفق بأي وسيلة إثبات، بمن في ذلك الشهود.

الباب الرابع
قواعد الأولوية المستندة إلى وقت الاشعار بالاحالة

المادة ٩
الأولوية في حال تعدد المحال إليهم

فيما بين الأشخاص الذين يحال إليهم المستحق ذاته من المحيل ذاته، تتقرر أولوية حق المحال إليه في المستحق المحال حسب الترتيب الذي يستلم به المدين الإشعارات ذات الصلة. غير أنه لا يجوز أن يكتسب المحال إليه، عن طريق إشعار المدين، أولوية على إحالة سابقة كان المحال إليه على علم بها وقت إبرام عقد الإحالة إلى ذلك المحال إليه.

المادة ١٠
الأولوية بين المحال إليه ومدير الإعسار أو دائني المحيل

تكون لحق المحال إليه في المستحق المحال أولوية على حق مدير الإعسار والدائنين الذين يحصلون على حق في المستحق المحال عن طريق الحجز أو إجراء قضائي أو إجراء مماثل يصدر عن هيئة مختصة ويُنشئ هذا الحق، إذا كان المستحق قد أحيل، واستلم المدين الإشعار، قبل بدء إجراءات الإعسار تلك أو ذلك الحجز أو الإجراء القضائي أو الإجراء المماثل.

حررت في ..... من عام ٢٠٠١ من نسخة أصلية واحدة، تتساوى فيها النصوص الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية.

وشهادة على ذلك، وقّع هذه الاتفاقية المفوضون حسب الأصول من قِبل حكوماتهم الواردة توقيعاتهم أدناه.

* * *

١٦ - كما توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

زيادة عدد أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

تقرر الجمعية العامة إرجاء مواصلة النظر في زيادة عدد أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي واتخاذ قرار بشأنها إلى دورتها السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون ''تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين''.